بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق: بيان حكم الإجارة المتعلقة بالجامع بين عملين بأجرتين، على ضوء مقتضى القاعدة، وهو صحّة الإجارة المتعلقة بالجامع.

ويقع البحث فعلاً في استفادة ذلك من الروايات الشريفة:

فهل مقتضى الروايات الشريفة هو بطلان المعاملة أم صحتها؟

قد يستدل على بطلان المعاملة المذكورة ببعض الروايات الشريفة، وفي المقابل قد يستدل على صحتها ببعض الروايات الأخرى.

أما الأول: وهو الاستدلال على البطلان ببعض الروايات، وهي:

الأُولى: معتبرة محمد بن قيس، كما في الكافي: **(عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها بأيّ ثمنٍ شئت، وجعل صفقتها واحدةً فليس له إلا أقلُّهُما وإن كانت نظرة، قال: وقال (عليه السلام): من ساوم بثمنين أحدُهُما عاجلاً والآخرُ نظرةً فليُسمِّ أحدَهُما قبل الصَّفْقَة)**. [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب الشرطين في البيع، ح1، ص206].

وحاصل الرواية: أنّ البائع إذا قال: "بعتُكَ السلعة بألف دينارٍ معجلاً، وبألف وخمسمائة دينارٍ مؤجلاً" فإنّ البيع باطلٌ بالنحو الذي أراده؛ وإنّما يثبت للبائع أقل الثمنين وإنْ اختار المشتري النظرة، وأنّ مَن ساوم في البيع بثمنين فليسمِّ أحد الثمنين قبل إبرام الصفقة.

فقد يقال: إنّ ظاهر النهي هو الإرشاد إلى الفساد، والرواية وإنْ كانت واردة في البيع إلّا أنّ المستفاد عرفاً كبرى كلية وهي أنّه لابُدّ في المعاوضات من تعيين العوض والمعوض قبل إبرام الصفقة، فالترديد فيها مبطل.

ولكن يلاحظ على الاستدلال بهذه الرواية: أنّ ظاهر سياق الرواية **(ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة)** هو النهي عن الترديد في الثمن من حيث الزمن، بلحاظ أنّ للأجل موضوعية

من حيث القيمة السوقية؛ وذلك لأنّه إنْ كان نقداً كان أقل، وإنْ كان نظرةً – أي مؤجلاً – فأكثر، مما يعني أنّ المنهي عنه ليس الترديد في العوضين؛ بل الترديد في الثمن بلحاظ الزمن، وأنّ نكتة البطلان هي بيع الشيء الواحد مع جعل الزيادة مقابل الأجل، فكأنّه قال للمشتري: "إنّ ثمن السلعة هو ألف دينارٍ، ولكن إنْ تأخرت فعليك زيادة خمسمائة دينار" مقابل الأجل وهذا هو ملاك حرمة الربا المعاوضي.

فلا يستفاد منه المنع عن تعلّق البيع و الإجارة بالجامع بين عملين بثمنين أو بأُجرتين.

الثانية: وهي مجموعة روايات تعرض لها صاحب الوسائل (قدس سره) في كتابه [وسائل الشيعة، ج18] وقد يستفاد منها النهي عن الترديد مطلقاً.

فمن تلك الروايات: موثقة علي بن أسباط، كما في الوسائل: (**وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18 ، أبواب أحكام العقود، الباب7 باب أنه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يؤجد، ح2، ص47].

ونحو ذلك: (**محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ـ قال: ونهى عن بيعين في بيع**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18 ، أبواب أحكام العقود، الباب2 باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا، ح5، ص38].

وتقريب الاستدلال بها على محل الكلام: أنّ مقتضى إطلاق قوله: (**عن بيعين في بيع**) شموله ما إذا قال: "بعتُكَ هذه السلعة بكذا أو هذه السلعة بكذا والخيار بيدك"، كما أنّ مقتضى شموله لمثل ذلك أيضاً شموله لمحل الكلام وهو ما إذا قال: "استأجرتُكَ على خياطة الثوب فارسيّاً أي بدرزٍ بدرهم، أو خياطته روميّاً بدرزين بدرهمين" أو إذا قال: "استأجرتُكَ على كنس المسجد اليوم بكذا وغداً بكذا" حيث لا خصوصية للبيع؛ بلحاظ أنّ نكتة المنع عرفاً هي عدم التعيين.

ونظيرها موثقة عمار، كما في الوسائل: (**وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله**

عليه وآله) رجلا من أصحابه واليا فقال له: إنّي بعثتك إلى أهل الله ـ يعني أهل مكة ـ فانههم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، أبواب أحكام العقود، الباب10 باب أنه إذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة، ح6، ص58].

فإنْ مقتضى إطلاق النهي عن شرطين في بيع شموله لمثل محل الكلام.

ولكن قد يلاحظ على الاستدلال بعدة مناقشات:

المناقشة الأُولى: أنّ الجمع بين المناهي إنْ كان من باب الجمع في الرواية بمعنى أنّها مناهي في مجالسٍ متعددة جمعت في بيانٍ واحدٍ فقد يقال: إنّها شاملة لمحل الكلام، وإنْ كان من باب الجمع في المروي أي أنّها نواهي قد وردت في سياقٍ واحدٍ فقد يقال: إنّ السياق مانعٌ من إحراز الإطلاق في هذا الفقرة، نظير مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب من إحراز الإطلاق.

فإنّ سياق الرواية الشريفة **(نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن)** ظاهرٌ في أنّ ملاك النهي في باقي الفقرات – غير فقرة الاستدلال – هو الجامع المشترك بينها، وهو أنّ طرف المعاملة أمرٌ غير مضمون، وهو مانعٌ من إحراز إطلاق قوله: **(وعن بيعين في بيع)** لكلّ بيعٍ اشتمل على شرطين أو ثمنين؛ بل القدر المتيقن منه ما إذا كان أحد الشرطين جعل ثمناً بإزاء النسيئة، لكونه من قبيل ما لا يضمن.

أو فقل: بما أنّ محل بلاغ النهي أهل مكة فهو مما يقتضي انصراف النهي في الرواية لمعاملة متعارفة في زمان النص وهي تضمن الصفقة لثمنين بإزاء النقد وبإزاء النسيئة.

المناقشة الثانية: إنّ المنصرف من التعبير: **(بيعين في بيع)** كون النسبة بين الطرفين هي التباين، فلا شمول فيه لموردٍ يكون بين الطرفين جامعٌ عرفي بحيث يكون هو المتعلّق للمعاملة وإنّما التطبيق بيد المشتري أو المستأجر، فلو قال: "استأجرتُكَ على خياطة الثوب أو الحج النيابي" لدخل المورد تحت الرواية الشريفة، وأما إذا قال: "استأجرتُكَ على خياطة ثوبي بكذا أو خياطة ثوب ولدي بكذا" فهو خارجٌ عن منصرف الرواية الشريفة؛ باعتبار وجود جامعٍ عرفي بين العملين يوجب انصراف المعاملة لكون متعلقها هو الجامع لا أحدهما على سبيل البدل.

المناقشة الثالثة: من المحتمل جداً أنّ هذا حكمٌ خاصٌ بالبيع، أي أنّ جمع البيعين أو الشرطين في صفقةٍ واحدة هو المنهي عنه في باب البيع، ولذلك قال (عليه السلام): **(وجعل صفقتها واحدةً)** واحتماله عرفاً مانعٌ من الاستدلال بها على المقام.

وأما الثاني: وهو الاستدلال على صحّة المعاملة ببعض الروايات:

فهو ما ذكره السيد البروجردي (قدس سره الشريف) تبعاً لما في الجواهر في [كتاب الإجارة والغصب والوصيّة، انتشارات سرايي، الطبعة الأولى، ص109، تحت عنوان: إذا كانت المنفعة والأُجرة المجهولتان] من الإستدلال بمعتبرة الحلبي، كما في الكافي: **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْماً، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَفِّهِ كِرَاهُ، فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ: شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ)**. [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب الرجل يكتري الدّابّة فيُجاوز بها الحدّ أو يرُدّها قبل الانتهاء إلى الحد، ح5، ص290].

بمعنى أنّه لو قال: "إنْ نقصت يوماً أو كذا فلا أُجرة لك" فهذا إلغاءٌ للإجارة، وأما إذا لم يلغِ الكرى وإنّما حط منه بمقدار الأيام فهذا شرط جائز.

ووجه الاستدلال بهذه الرواية: ما ذكره السيد البروجردي (قدس سره الشريف) بقوله: **(وتقريب الاستدلال بها هو أنّ المنفعة التي استحقّها المستأجر بهذا العقد هي وصوله إلى المعدن المخصوص بتوسط إبل المكاري أعمّ من اليوم المعيّن أو بعده. وغاية الأمر: أنّه جعل الأُجرة كاملة بإزاء إيجاد ذلك الكليّ في فرد خاصّ منه؛ أعني اليوم المعيّن ولكنّه لم يسكت عن تعيين الأُجرة بإزاء إيجاد ذلك الكلّي في سائر أفراده، بل جعل بإزاء كلّ فرد منه أُجرة مخصوصة به فكلّ يوم له أُجرة مخصوصة. غاية الأمر: أنّ المستأجر قد اكتفى في مقام التعبير عن ذكره أُجرة كلّ يوم بخصوصها بجمعها في تعبير واحد، فقال: (فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء ...)، فقوله: (فإن احتبست ...) بمنزلة أن يقول: إن**

أدخلتني يوم الجمعة مثلاً فلك كذا وإن أدخلتني يوم السبت فلك كذا، وإن أدخلتني يوم الأحد فلك كذا وهكذا).

ولكن هذا الاستدلال محل تأمل:

والوجه في ذلك: أنّ المنصرف من الرواية الشريفة كما يؤيده من حيث تحديد متعلّق الإجارة ظاهر صحيحة محمد بن مسلم – وإن اختلفا في بعض التفاصيل – كما في الكافي: **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِي بِيَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ وَقُلْتُ: يَا عَبْدَاللهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ، وَقُلْتُ لِلْآخَرِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ، اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَيْنَكُمَا)**. [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب الرجل يكتري الدّابّة فيُجاوز بها الحدّ أو يرُدّها قبل الانتهاء إلى الحد، ح4، ص290].

أنّ متعلق الإجارة الإيصال في يومٍ معينٍ – لا الجامع ولا الكلّي – غاية الأمر أنّه اشتملت الإجارة على شرطٍ، وهو أنّه استأجر المكاري على أنْ يوصله في اليوم المعين لكن إنْ لم يحصل ذلك يسقط من الكراء بقدر التأخر، وهذا من باب الشرط لا من باب ترديد متعلّق الإجارة بين أمرين، كما هو محل الكلام، ويؤكد ذلك التعبير بالشرط حيث قال الإمام (عليه السلام) في معتبرة الحلبي: **(شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ)** في مقابل قول القاضي: **(هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ)**.

والنتيجة: أنّ المدار في المقام في تصحيح الإجارة المتعلّقة بالجامع على ما هو مقتضى القاعدة ولم يثبت من الروايات خلاف ذلك.

والحمد لله رب العالمين